باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

١٦٩- عن: عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض، فسئلت النبى ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا

لاقطة، ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة فى امرأة نادر، ولا اعتبار به. كذا فى البحر وتعليقه (١:٥٩).

حكم المباشرة الفاحشة:

استدل أصحابنا بأحاديث الباب على انتقاض الوضوء بالمباشرة الفاحشة. بيانه أن الشرع أقام الإيلاج فى محل مشتهى مقام الإنزال لأنه سبب لخروج المنى غالباً وكذلك المباشرة الفاحشة على الصفة التى ذكرها المشايخ لا تخلو عن خروج المذى عادة إلا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق، فكانت سببا مفضيا إلى الخروج، فلما كان المفضى إلى خروج المنى فى حكم الإنزال وأوجب الغسل، فكذلك المفضى إلى خروج المذى غالبا فى حكم خروجه حقيقة، فأوجب الوضوء، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة فى الشرع خصوصا فى أمر يحتاط فيه، كما يقام نفس النكاح مقام الوطئ فى حرمة المصاهرة، ويقام نوم المضطجع مقام الحدث، ونحو ذلك، كذا ههنا. كذا فى البدائع (١:٣٠) مع تغيير يسير فى التقرير[1].

باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس

قوله: "عن عائشة رضى الله عنها إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ أوجب الغسل بعد انقطاع الحيض.

---

(١) وقد مر بعض الكلام على المباشرة الفاحشة فى باب الوضوء على من نام مسرخيا مفاصله.